التعاون الدولي في استرداد عائدات الفساد

The international cooperation in recovering the proceeds of corruption

محمد الحبيب عباسي ♦
جامعة طاهري محمد بشار /الجزائر
abbassi.melhabib@univ-bechar.dz

تاريخ الإرسال: 2023/02/25 تاريخ القبول: 2023/06/11 تاريخ النشر: 2023/07/03

الملخص:

يعد التعاون الدولي في المجال الجزائي أحد أهم مقومات النظام الدولي، يرتبط بمكافحة بعض الظواهر الإجرامية الخطيرة التي يتجاوز مداها حدود الدولة الواحدة، منها ظاهرة الفساد التي تعد من أهم المعضلات الأمنية التي أضحت تواجه دول العالم ككل بفضل ارتباطها بأنماط إجرامية أخرى.

وبالتالي فإن مكافحة الفساد والوقاية منه تستدعي تكافل الدول فيما بينها، خاصة في مجال قطع الطريق بين مرتكبي الأنشطة الإجرامية التي تدخل في سياقه والغرض الرئيسي- الذي دفعهم إلى ذلك والمتمثل في تحقيق الربح. ويكون ذلك بإيجاد السبل التي تمكن من استرداد عائدات الفساد بصرف النظر عن مكان وجودها.

الكلمات المفتاحية: تعاون دولي – التحقيق المشترك – عائدات الفساد – الاسترداد – الحجز التحفظ.

Abstract:

The International cooperation in the penal field is one of the important factors of the international system, linked to fighting some serious criminal phenomena which exceed the country borders, including the phenomenon of corruption, which is considered one of the most important security dilemmas that is facing all the countries and other types of crimes too.

consequently, preventing and fighting corruption requires a cooperation of countries to make obstacles to perpetrators of crimes activities and the main purpose which is achieving a profit and this is done by finding ways or methods which lead to recover the proceeds of corruption, regardless of their location.

♦ المؤلف المرسل

Keywords: International cooperation – common reatization-proceeds of corruption-recovering-provisional seizure.

مقدمة:

أصبح الإجرام في الوقت الحالي من أهم المعضلات التي تواجه الدول وتقدمها ونموها واستقرارها ويرجع السبب في ذلك إلى التقدم العلمي الذي أفرز واقعا جديدا أدى إلى جعل ارتكاب الجرائم لا يتم ببساطة وعفوية، وإنما بتسخير كل الوسائل المتقدمة، بدون الاعتراف حتى بالحدود السياسية للدول. بالموازاة مع ذلك تسعى الدول جاهدة لوقاية نفسها من مختلف الأنشطة الإجرامية ومكافحتها، من خلال بلورة سياسية جزائية حديثة تتماشى مع ما وصل إليه حال الإجرام، مبنية على مبدأ أحقية الدول في حماية مصالحها وعلى مراعاة مقتضيات تحقيق فعالية أكبر في المكافحة بالنظر إلى المصالح المشتركة لكل الدول.

بالرغم مما تحققه السياسة الجزائية المنتهجة من قبل الدول على المستوى الوطني من نتائج معتبرة في مكافحة العديد من الأنشطة الإجرامية الواقعة في إقليمها، إلا أن هذه السياسة تصير عاجزة عن تحقيق الفعالية المطلوبة ما لم تتعاون الدول وتتآزر فيما بينها، خاصة في حالات نقل مادیات الجريمة خارج الإقليم الوطني، أين تتطلب متابعة الجريمة وتعقب تحركات مرتكبيها وحركة الأموال تدخل الدولة التي نقلت إليها هذه المادیات. تزداد أهمية التكافل بين الدول في وقاية مصالحها من الإجرام ومكافحته إذا تعلق الأمر بالفساد الذي يعبر عنه بالسوسة التي تنخر الدولة ومؤسساتها، بفعل ما يترتب عنه من آثار سلبية لا يمكن الاستهانة بها لها علاقة مباشرة بتدهور الدولة وتردي الأوضاع فيها، فهذه الظاهرة استفحلت في المجتمعات وطالت جميع الدول على اختلاف مراكزها ووضعياتها، بما فيها المتقدمة التي لم تسلم أيضا من شرورها.

يكتسب الفساد بعدا دوليا، وإن كان في حقيقته جريمة وطنية، إذ أصبحت الأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياقه وآثارها تنتقل بين الدول، والسبب في ذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى الانعكاسات السلبية الناتجة عن تطور المجتمعات البشرية وتعقد نظمها، زيادة على تشابك المصالح الاقتصادية والتجارية للدول وترابط اقتصاداتها بفعل تطور وسائل الاتصال والمواصلات.

إن موضوع التعاون الدولي في استرداد عائدات الفساد من مواضيع الساعة، ذلك أن الفساد مستشري في دولتنا كما هو عليه الحال في دول الجوار والدول التي تعرف تجديدا في نظام الحكم، إذ أن الواقع يثبت تورط العديد من الأشخاص الذين كانت بيدهم مقاليد الحكم في جرائم فساد أدت إلى المساس بالمصالح العليا للدولة، وتم تهريب عائداتها إلى دول أخرى من أجل التستر عنها ووضعها في الاقتصاد المشروع لهذه الدول في محاولة لطمس حقيقتها الإجرامية.

وإذا كان المجرمين استطاعوا تهريب الأموال المتأتية من الفساد إلى خارج الدولة التي وقع فيها، فإن التعاون الدولي يمكن من حرمانهم من الاستفادة والتمتع بالأموال التي تم جنيها التي قد تعادل ميزانية دول في بعض

الأحيان، وبالتالي تحقيق فائدة كبيرة، ليس فقط بالنسبة للدولة التي استرجعت أموالها المنهوبة، وإنما حتى بالنسبة للدولة التي قامت بضبط هذه الأموال حتى لا تكون معقلا للإجرام والمجرمين.

تثور مشكلة التوفيق بين اعتبارات السيادة الوطنية في مصادرة العائدات الإجرامية، وحتمية التعاون القائم بين الدول، فكيف استطاع القانون أن يهيأ نصوصه من أجل تفعيل التعاون الدولي القائم بين الدول في مجال استرجاع أو استرداد العائدات الإجرامية المرتبطة بارتكاب جريمة من جرائم الفساد؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع المنهج الوصفي بالوقوف على حال التعاون الدولي في الاتفاقيات المختلفة وفي القوانين الداخلية. والمنهج التحليلي باستجلاء أهمية التعاون ومدى تقيد الدول بالتزاماتها اتجاه بعضها في تقديم يد المساعدة والتعاون في استرداد العائدات الإجرامية المرتبطة بالفساد.

1- التدابير غير المباشرة في التعاون الدولي في استرداد عائدات الفساد.

لا يقتصر التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد على ذلك التعاون الذي يرتبط بمسألة تسليم هذه العائدات بناء على تنفيذ حكم أجنبي، وإنما يتعلق حتى بالتدابير التي ينبغي أن تقدمها الدول لبعضها البعض في تبادل المعلومات واقتفاء أثر هذه العائدات وتوفير منظومة تقنية، خاصة في المجال المصرفي والبنكي، تضمن عدم تهريب ما تم جنيه.

1.1- منع استغلال النظام المصرفي في تحويل عائدات الفساد بين الدول.

استطاع المجرمون بفضل التقدم التكنولوجي والتطور العلمي الوصول إلى أقصى درجات الفعالية في ارتكاب أنشطتهم الإجرامية وإخفائها عن المتابعة والملاحقة، بالاعتماد على التقنيات والأساليب العلمية الحديثة والمبتكرة، خاصة في مجال إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية[1]، وهو ما يعرف بتبييض الأموال.

من المعلوم أن تبييض الأموال يعد امتدادا حتميا لجرائم الفساد، يسعى من ورائه المجرمين إلى الاحتفاظ بالأموال التي جنوها، وإن تطلب الأمر تحويلها إلى دولة أخرى[2] باستخدام الوسائل التقنية والأنظمة المصرفية الحديثة التي تتيح الحوالات الإلكترونية والتحويلات النقدية. وبالتالي يمثل التعاون الدولي في المجال المالي والمصرفي المحور الرئيس في مكافحة الفساد، إذ أن الأموال المتأتية من منه، في الغالب، تكون محلا لعمليات تهدف إلى إضفاء المشروعية عليها وذلك بلجوء المجرمين إلى استغلال المؤسسات المالية المصرفية لتمرير هذه الأموال عبر قنوات للتمويه وجعلها في منأى عن معرفة مصدرها وضبطها[3].

---

[1]- خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي، جامعة القاهرة مصر، السنة الجامعية 2005/2004، صفحة 85.

[2]- أحمد علي البدري علي، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2012، صفحة 73.

[3]- نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحة، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، اتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر القاهرة، سنة2012، صفحة 334.

حتى لا تستغل البنوك ومختلف المؤسسات المالية في عمليات تهريب الأموال، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن ضرورة أن تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن ومن هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، مع الفحص الدقيق للحسابات التي يتطلب فتحها أو يحتفظ بها "ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك"[1].

تنفيذا لما سبق، نصت ذات الاتفاقية على ضرورة أن" تقوم كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي ومستلهمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

"أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات؛

ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء، وبناء على طلب دولة أخرى أو بناء على مبادرة منها، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية يتوقع عن تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر"[2].

كما أشارت إلى أنه" تنفذ كل دولة طرف تدابير تتضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن، قدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع"[3].

تعزيزا لمبدأ منع وكشف عمليات تحويل عائدات الفساد، نصت ذات الاتفاقية على أن" تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والاشرافية، إنشاء مصاريف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة

[1]- الفقرة 01 من المادة 52 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 58، بتاريخ تشرين الثاني/نوفمبر 2003، وثيقة رقم A/RES/58/4.

[2]- الفقرة 02 من المادة 52 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[3]- الفقرة 03 من نفس المادة

أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة باستخدام حساباتها"[1].

تحقيقا لما سلف، تضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعض التدابير الخاصة بالكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، في سياق التعاون الدولـــي، منها:

- إلزام المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بالتقيد "بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تنشط بمتابعة خاصة بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات"[2]، وأن" تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة"[3] فضلا عن أن" تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس (05) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع"[4].

- عدم السماح بأن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، وكذلك عدم الترخيص للمصارف والمؤسسات المالية المنشاة في الجزائر بأن تقيم علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصالح ليس لها حضور فعلي مادي وغير منتسبة إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة[5].

من الثابت أن دور الدول في مجال منع استغلال المصارف ومختلف المؤسسات المالية لا يقتصر على التدابير التحفظية، وإنما يشمل حتى على الرقابة التي يفترض أن تجريها مؤسسات الدولة على مختلف البنوك والمؤسسات المالية التابعة لها لمنع ضلوعها في ارتكاب نشاطات تتعلق بتبييض عائدات الفساد.

تلعب الهيئات الوطنية المكلفة بمهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية دورا مهما في قطع الطريق أمام توظيف عائدات الفساد الأجنبية في النظام المصرفي والمالي الوطني، فمن هذه الهيئات اللجنة المصرفية التي من

[1] -الفقرة 04 من نفس المادة.

[2] - الفقرة 01 من المادة 58 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

[3] - الفقرة 02 من نفس المادة.

[4] - الفقرة 03 من نفس المادة.

[5] - أنظر المادة 59 من نفس القانون.

صلاحياتها " مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها"[1]، ويوسع نطاق هذه الرقابة إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج بناء على اتفاقيات دولية.

2.1- تدابير الاستعلام في التعاون الدولي في استرداد عائدات الفساد.

تشكل المعلومة والاستقصاء حجر الزاوية في تعقب عائدات الفساد واسترجاعها، إذ بفضلها يمكن للدولة أن توجه طلبها إلى الدولة المقصودة سواء في مجال الحجز أو التحفظ على هذه العائدات أو حتى في مجال استردادها. تطبيقا لذلك تمهد الاتفاقيات الدولية الطريق نحو التعاون الدولي في مجال المعلومات، كآلية استراتيجية للقضاء على بعض صور الإجرام. فبفضل الحصول على المعلومة في أوانها تحقق الدولة الطالبة نتائج معتبرة في تتبع الأنشطة الإجرامية والإحاطة بمسار عائداتها، وأن عدم توفر المعلومات الكافية أو عدم وصولها في وقتها يكونان كفيلين بإفلات الجناة من العقاب بصعوبة اقتفاء أثرهم.

شعورا بأهمية المعلومات ودورها الكبير في استرداد عائدات الفساد، تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحته العديد من التدابير المرتبطة بالتعاون الدولي في مجال جمع المعلومات وحفظها ومعالجتها وتوظيفها، ومن أهم هذه التدابير نذكر ما يلي:

- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل ضمان تيسير تبادل المعلومات بشكل آمن وسريع[2].

- تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بخصوص طرق ووسائل ارتكاب جرائم الفساد، كما هو الحال في استخدام هوية مزيفة أو وثائق مزورة[3].

- تبادل المعلومات بغرض الكشف عن جرائم الفساد[4].

- اعتماد تدابير وفقا للقانون الداخلي تسمح بإحالة المعلومات المتعلقة بالعائدات المتأتية من الفساد إلى دولة معينة دون طلب مسبق، في حالة ما أذا كان من شأن تلك المعلومات أن تساعد الدولة المتلقية على استهلال أو مباشرة إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية[5].

- إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية بغية تعزيز سبل ووسائل استرداد عائدات الفساد، بحيث تكون مسؤولة عن تلقي المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها للسلطات المختصة[6].

---

[1]- المادة 05 من الأمر 03-11 المؤرخ في 20 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 52، بتاريخ 27 أوت 2003.

[2]- أنظر المطة (أ) من الفقرة 01 من المادة 48 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[3]- أنظر المطة (ع) من نفس الفقرة .

[4]- أنظر المطة (و) من نفس الفقرة.

[5]- أنظر المادة 56 من نفس الاتفاقية.

[6]- أنظر المادة 58 من نفس الاتفاقية.

- تشجيع عملية جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها، سواء بالتشاور مع الخبراء لتحليل اتجاهات الفساد والظروف التي ارتكبت فيها، أو عن طريق تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية وتقاسم المعلومات المتوصل إليها فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك تمحيص السياسات والتدابير المتخذة لمكافحة الفساد من أجل إجراء تقييمات لفعاليتها وكفاءتها[1].

تأكيدا على أهمية المعلومات في استرداد عائدات الفساد نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة أن تقوم السلطات الوطنية المماثلة بمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، في إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات جرائم الفساد واستردادها[2]، كما سمح ذات القانون بتبليغ المعلومات الخاصة بعائدات الفساد إلى أي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحته، حتى بدون طلب مسبق منها، إذا ما تبين أن من شأن هذه المعلومات أن تساعد الدولة المعنية في مباشرة إجراءات التحقيق أو المتابعة أو تقديم طلب يرمي إلى المصادرة[3].

في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال نص القانون رقم 05-01[4] على إنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي تسمى الهيئة المتخصصة[5]، توضع لدى الوزير المكلف بالمالية[6]، اعترف لها بصلاحية إطلاع هيئات الدول الأخرى المماثلة لها على معلومات حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[7]، وأن يتم هذا التعاون في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المرتبطة بحرمة الحياة الخاصة، وأن بمراعاة واجب احترام السر المهني[8].

كما أجاز القانون الجزائري لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات لمكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى بمراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، شريطة أن تكون خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المقررة في الجزائر[9]. وأبعد من ذلك جواز انضمام خلية معالجة الاستعلام المالي إلى المنظمات الإقليمية و/أو الدولية التي تجمع خلايا الاستعلام المالي في إطار الإجراءات المعمول بها[10].

---

[1] - أنظر المادة 61 من نفس الاتفاقية.

[2] - أنظر المادة 60 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[3] - أنظر المادة 69 من نفس القانون.

[4] - القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 11، بتاريخ 9فبراير 2005، المعدل والمتمم.

[5] - أنظر المادة 04 مكرر من نفس القانون.

[6] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022، يحدد مهام خلية المعالجة والاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد03، بتاريخ 9 جانفي 2022.

[7] - أنظر المادة 25 من القانون رقم 05- 01، مرجع سابق، وكذلك 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

[8] - أنظر المادة 26 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

[9] - أنظر المادة 27 من نفس القانون.

[10] - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

من جانب آخر، تشكل جاهزية الدول ومؤسساتها المعنية بمكافحة الجريمة المحور الرئيس في تفعيل الخطط والسياسات المنتهجة من قبلها في الوصول إلى عائدات الفساد واستردادها، وهو ما يعني أن التعاون الدولي في الرفع كفاءة الدول يعد حلقة مهمة من الحلقات الأخرى المجسدة لهذا التعاون في هذا المجال.

وحتى تكون الدول على استعداد الدائم في سبيل اقتفاء أثر الفساد وعائداته والسيطرة عليها وتسليمها إلى الدولة الطالبة، أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صراحة إلى ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في أن تقدم لبعضها البعض، حسب قدراتها أكبر قدر من المساعدة التقنية في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك التدريب والمساعدة وتبادل الخبرات ولاسيما المعارف المتخصصة ذات الصلة، التي يكون لها انعكاسا كبيرا في تيسير التعاون في العديد من الجوانب الآتي ذكرها:

- بناء القدرات في صياغة الخطط والاستراتيجيات المتخذة لمنع الفساد، تدريب الأجهزة المختصة على كيفية اللجوء إلى المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها، منع ومكافحة عمليات تحويل عائدات الفساد وإرجاعها، كشف وتجميد حالات تحويل أو نقل عائدات الفساد، مراقبة حركة عائدات الفساد والأساليب المستخدمة في نقلها وإخفائها أو تمويهها، استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير إرجاع عائدات الفساد[1].

تدعيما للتعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية وتيسيرا لاسترداد عائدات الفساد حثت ذات الاتفاقية الدول الأطراف على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يقدموا المساعدة اللازمة في تحقيق ذلك[2]. كما تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الإشارة إلى ضرورة أن تعاون الدول الأطراف فيما بينها في مجال الرفع من كفاءة أجهزتها المكلفة بإنفاذ القانون، كما يلي:

"- تبادل الخبراء، التعاون على توفير المساعدة التقنية لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بغية تنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم، عقد حلقات دراسية وندوات علمية للوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، إجراء وتبادل البحوث والدراسات والخبرات المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية"[3].

ولا تقتصر المساعدة التقنية على مجال التدريب، وإنما تشمل أيضا مجال التنمية. فتجسيدا لفكرة التداخل بين الأمن والتنمية، وحتى لا تكون الدول النامية مطمعا لمرتكبي جرائم الفساد من أجل تحويل العائدات المتأتية من هذه الجرائم واستغلالها في اقتصادات هذه الدول، وجهت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف إلى جعل تنمية الدول النامية منها ضرورة تساق إلى ضرورات التعاون القائم بينها، ويظهر ذلك جليا من خلال ما يلي:

---

[1]- أنظر الفقرة02 من المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[2]- أنظر الفقرة 05 من نفس المادة.

[3]- المادة 16 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

- الأخذ بعين الاعتبار الآثار السلبية للفساد على المجتمع عموما وعلى التنمية المستدامة خاصة،

- بذل مزيد من الجهد فيما بين الدول الأطراف أو بينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية في تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة، بغية تدعيم قدرات تلك البلدان على منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك زيادة المساعدة المالية والمادية وتقديم المساعدة التقنية اللازمة لها لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية[1].

3.1- التعاون الدولي في استرداد عائدات الفساد في المجال العملياتي.

لا شك أن جاهزية أجهزة إنفاذ القانون تلعب دورا كبيرا في تعقب حركات عائدات الفساد واسترجاعها، غير أن فعالية تبقى رهينة بمدى استجابة الدول لمتطلبات التعاون فيما في المجال العملياتي. ومن خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، الدولية والوطنية، يتبين وجود العديد من التدابير التي يمكن اتخاذها بين الدول في اقتفاء أثر عائدات الفساد والتمهيد لاسترجاعها.

حرصا منها على إنفاذ القانون، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة أن تبدل الدول الأطراف العناية اللازمة لتقديم المساعدة القانونية لبعضها البعض فيما يتعلق بعائدات الفساد، فيشمل ذلك معرفة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، أو حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها فيها[2].

من أجل ضمان تنفيذ سلس للمساعدة القانونية المتبادلة في هذا المجال، دعت هذه الأخيرة الدول الأطراف إلى ضرورة إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، وفي تعديل تلك الموجودة، مع اعتبارها هي الأساس في حالة عدم وجود ذلك[3]، وهو ما يعكس الحرص الشديد من خلال هذه الاتفاقية على ضمان عدم الإخفاء أو التمويه بشأن عائدات الفساد.

كما اعتبرت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المساعدة القانونية المتبادلة صورة من صور التعاون الدولي بين الدول الأطراف فيما يتعلق بعائدات الفساد، حيث أجازت تقديم طلبات متبادلة بغية تحديد هذه العائدات أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتيه، وكذلك الكشف عنها وتجميدها[4]. إذ بينت أن الأصل في المساعدة القانونية المتبادلة أن تتم عبر السلطات المركزية التي تحددها الأطراف، مع إمكانية اشتراط أن تتم هذه المساعدة عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات الاستعجالية عن طريق المكتب العربي للشرطة الجنائية القائم في نطاق أمانة مجلس وزراء الخارجية العرب، متى وجد اتفاق بين الدولتين المعنيتين[5].

---

[1]- أنظر المادة 62 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[2]- أنظر المطة (ب) من الفقرة 01 من المادة 28 من نفس الاتفاقية .

[3]- أنظر المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[4]- أنظر الفقرة 35 من المادة 20 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 2010/12/21، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 2014/09/08، الجريدة الرسمية، عدد 54، بتاريخ 2014/09/21.

[5]- أنظر الفقرة 05 من نفس المادة

فمن بين الاتفاقيات الثنائية التي يمكن أن تمثل الإطار القانوني للتعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة نجد الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجزائر وفرنسا، إذ اعتبرت أن التعرف على عائدات أو وسائل الجريمة وتحديد مكانها وتجميدها وحجزها أو اتخاذ أي تدبير تحفظي آخر يعد مجالا من مجالات التعاون[1] مؤكدة في ذلك على أن " يبذل الطرف المطلوب التعاون كل ما بوسعه للكشف عن ما إذا كانت عائدات ووسائل الجريمة المخالفة لتشريع الطرف الطالب، توجد في ولايته القضائية ويشعر الطرف الطالب بنتائج أبحاثه، فيخبر الطرف الطالب في طلبه الطرف المطلوب منه التعاون بالأسباب التي تأسس عليها اقتناعه بأن مثل هذه العائدات والوسائل قد توجد في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون"[2].

وانطلقت اتفاقية التعاون بين الجزائر وروسيا من نفس المنطلق، إذ اعتبرت أن التعاون بين البلدين يمكن أن يكون في مجال الإجراءات الرامية إلى تحديد مكان عائدات ووسائل الجريمة[3]، على أن يتم ذلك ببذل الجهد اللازم من أجل تحديد ما إذا كانت عائدات جريمة محل البحث توجد في نطاق السلطة القضائية للبلد المطلوب منه المساعدة، مع إعلام البلد الطالب بنتائج الإجراءات المتبعة، بعد أن يقوم هذا الأخير بوصف الأشياء التي يتم البحث عنها والمعلومات حول مكان تواجدها المحتمل وقيمتها التقديرية[4].

زيادة على ذلك تضمنت اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي المبرمة بين الجزائر وفرنسا إجراء جوهريا للتعاون يصب مباشرة في مجال تتبع عائدات الفساد واقتفاء أثرها، وهو الإجراء الذي يتمثل في تقديم طلب معلومات في المجال المصرفي تتعلق بحسابات أي كانت طبيعتها لدى بنك يوجد في إقليم البلد المطلوب منه، بما في ذلك العمليات البنكية المنجزة والمعلومات المتعلقة بأي حساب مصدر أو متلقي، مع ضمان السرية اللازمة وواجب التحفظ حتى لا تقوم البنوك بإخبار الزبون المعني أو الغير[5].

في مجال آخر تضمنت النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته الإشارة إلى ضرورة اتخاذ آليات تتعلق بالبحث والتحري في سياق التعاون الدولي في تحديد مكان عائدات الفساد وتتبعها، تتمثل في التحقيق المشترك وإتباع أساليب التحري الخاصة. منها مبدأ التحقيقات المشتركة الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك عن طريق إنشاء هيئات تحقيق مشتركة، بخصوص المسائل التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر، وفي حالة عدم توفر ذلك جواز القيام بتحقيقات مشتركة

---

[1]- أنظر المطة (و) من الفقرة 02 من المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فرنسا، الموقعة بباريس في 5 أكتوبر 2016، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-73 مؤرخ في 25 فبراير 2018، الجريدة الرسمية، رقم 13، بتاريخ 28 فبراير 2018.

[2]- الفقرة 02 من المادة 15 من نفس الاتفاقية.

[3]- المطة(ط) من المادة 02 من اتفاقية التعاون القضائي في مجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيدرالية روسيا، الموقعة بالجزائر بتاريخ 10 أكتوبر 2017، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-78 المؤرخ في 23 فبراير 2019، الجريدة الرسمية، عدد 14، بتاريخ 28 فبراير2019.

[4]- أنظر الفقرة 02 من المادة 18 من نفس الاتفاقية.

[5]- أنظر المادة 13 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فرنسا، مرجع سابق.

بالاتفاق على كل حالة، شريطة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها[1].

كما أشارت ذات الاتفاقية إلى ضرورة أن تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب، مع إبرام عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام هذا الأسلوب، في سياق التعاون على الصعيد الدولي، بما في ذلك السماح للأموال أو البضائع بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا[2].

نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذا القانون، كذلك نصت اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي المبرمة بين الجزائر وفرنسا على إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب في سياق التعاون الدولي بين البلدين[3].

من جهة ثانية، ومن أجل تحقيق فعالية أكبر في القضاء على الفساد، والوصول إلى عائداته نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إمكانية اللجوء إلى الترصد الإلكتروني كآلية للوصول إلى استنباط الأدلة في سياق التعاون على الصعيد الدولي[4]. وهو ما تضمنته أيضا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[5]، وكذلك القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[6].

2- التدابير المباشرة في التعاون الدولي في استرداد عائدات الفساد.

في بعض الحالات يقع الاعتداء على المصالح المحمية جزائيا مما يستلزم ضرورة مباشرة تدابير المكافحة. فيأتي دور التدابير المباشرة التي من خلالها تصير هذه العائدات في يد الدولة صاحبة الحق فيها، وهو ما يؤدي على الأقل إلى جبر جزء من الضرر الذي أصابها. تتمثل هذه التدابير في التدابير السابقة التي تؤدي إلى سيطرة الدولة المطلوب منها التعاون على هذه العائدات، والتدابير المعاصرة أو اللاحقة للاسترداد التي تؤدي إلى سيطرة الدولة الطالبة للتعاون على هذه العائدات.

1.2- الإجراءات التحفظية في التعاون الدولي في استرداد عائدات الفساد.

قد تتجاوز عائدات الفساد مرحلة البحث عنها واقتفاء أثرها، فتصير محددة الموقع معلومة المصدر، فتتدخل الدول في تعاون بينها من أجل أن تقوم الدولة المطلوب منها المساعدة بوضع يدها على هذه العائدات

---

[1]- أنظر المادة 49 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 50 من نفس الاتفاقية.

[3]- أنظر المادة 16 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[5]- أنظر المادة 26 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[6]- أنظر المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

ريثما تتم مصادرتها وتسليمها إلى الدولة الطالبة. بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالتعاون الدولي في استرداد عائدات الفساد، نجد بأن مظاهر التدابير المباشرة السابقة للمصادرة المتخذة في هذا السياق تتعلق بقبول تأسس الدولة الطالبة كطرف مدني وبالتجميد والحجز.

1.1.2- حق الدولة الطالبة في التأسس أمام قضاء الدولة المتلقية الطلب

الجريمة، باعتبارها سلوكا عدوانيا، تؤدي إلى وقوع ضرر هو مناط التجريم الذي ينطلق منه المشرع في حظر إتيان سلوك معين. ومهما كان نوع الجريمة المرتكبة ينشأ للمجتمع حقا فيها هو الذي يبيح له التدخل عن طريق من يمثله من أجل مطالبة القضاء بتوقيع العقوبة المقررة[1]، كما ينشأ للجهة المتضررة من وقوعها الحق في جبر الضرر الذي أصابها والذي قد يتمثل في استرداد الأشياء التي تعلقت بها الجريمة.

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صراحة إلى حق الدولة في أن تنصب كطرف مدني أمام قضاء دولة أخرى، من أجل جبر الضرر الذي أصابها، بسبب ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، إذ نصت على أنه:" على كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي:

أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛

ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير بأن تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛

ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو سلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها"[2].

تجسيدا لذلك، نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية منه ومكافحته على أنه:" تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد. ويمكن الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها"[3].

---

[1]- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، سنة 2015، صفحة 39.

[2]- المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[3]- المادة 62 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

2.1.2- تجميد وحجز عائدات الفساد في سياق التعاون الدولي.

قد يقع وأن يرتكب شخصا ما جريمة من جرائم الفساد، فيقوم بنقل الأموال المتأتية من ذلك إلى دولة أخرى من أجل ضمان إضفاء حماية عليها من ضبطها من قبل الأجهزة الوطنية المكلفة في ذلك، فيأتي التعاون الدولي ليحقق هذا الغرض بتدخل الدولة المطلوب منها المساعدة. ولا تتم المصادرة بشكل مباشر، وإنما بعد الاستهداء بمجموعة من الإجراءات تبدأ بتحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم قضائي واجب التنفيذ، وهذه الإجراءات تكون خاضعة لمبدأ الشرعية الجزائية وهي تمتاز بالطول، وهو ما يعني إمكانية تصرف الجاني في الأموال المراد مصادرتها، وبتالي لابد من اتخاذ إجراءات تحفظية تضمن تجميد وحجز هذه الأموال ريثما يتم استردادها.

نظرا لأهمية التجميد والحجز كإجراء جوهري في استرداد عائدات الإجرام، توصلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن التعاون الدولي القائم بين الدول الأطراف لابد أن ينصرف حتى بنسبة للإجراءات التحفظية، إذ حددت هذه الإجراءات ضمن الأغراض التي يجوز فيها التعاون[1]، وبينت الحالات التي يقع فيها ذلك كما يلي:

"أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز ممتلكات، بناء على أمر تجميد صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة، يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 01 (أ) من هذه المادة؛

ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب، الذي يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف بأن هناك أسباب كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 01 (أ) من هذه المادة؛

ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات"[2].

تأكيدا لأهمية التجميد والحجز في مجال التعاون الدولي، أجاز القانون رقم 06-01 للجهات القضائية الوطنية أو السلطات الوطنية المختصة، في حالة وجود طلب مقدم من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تجميد أو حجز العائدات المتأتية من جريمة من أو الممتلكات أو المعدات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام، أن تحكم بتجميدها أو حجزها، وبمراعاة ما يلي:

- أن يكون الطلب المقدم من الدولة الطالبة تم بناء على أمر صادر عن المحاكم أو السلطات المختصة التابعة لها،

[1]- المطة(ج) من الفقرة 03 من المادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.
[2]- الفقرة 02 من المادة 54 من نفس الاتفاقية.

- وجود أسباب كافية لتبرير التجميد أو الحجز مع وجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة، أو وجود على الأقل معطيات ثابتة،

- أن يوجه الطلب إلى وزارة العدل، التي تحوله إلى النائب العام للمجلس القضائي المختص، ليرسل إلى المحكمة المختصة مشفوعا بطلباته، مع قابلية ما قضت به للطعن فيه بالاستئناف والنقض[1].

أما على مستوى الاتفاقيات الثنائية الأطراف، تضمنت جميعها التي أبرمتها الجزائر مع غيرها، أن التجميد أو الحجز بعد من المجالات التي يشملها هذا التعاون، كما هو الحال في الاتفاقية المبرمة مع فرنسا[2]، الاتفاقية المبرمة مع إسبانيا[3] والاتفاقية المبرمة مع البوسنة والهرسك[4]، وهذه الأخيرة تضمنت فضلا عن ذلك، أحكاما خاصة في هذا المجال، بأن طلبات المساعدة ينبغي أن تتضمن ما يلي:
- المعلومات المتعلقة بالممتلكات موضوع الطلب ومكان تواجدها - العلاقة بين الممتلكات والجريمة المرتكبة - نسخة طبق الأصل عن قرار التجميد أو الحجز[5].

2.2- تدابير تمكين الدولة الطالبة من استرداد عائدات الفساد.

بعد اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتعاون غير المباشر في استردادا عائدات الفساد والإجراءات التحفظية المباشرة في ذلك، تأتي المرحلة الحاسمة في التعاون التي من خلالها تعود هذه الممتلكات إلى الدولة صاحبة الحق فيها. يتم تمكين الدولة الطالبة من عائدات الفساد وفق مرحلتين؛ المرحلة الأولى هي مرحلة المصادرة والمرحلة الثانية هي مرحلة التحويل.

1.2.2- مصادرة عائدات الفساد.

أصبحت فكرة السيادة في الوقت الراهن تأخذ طابعا إيجابيا، إذ أنها تقوم على نظام التعاون المتبادل استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل، بغية المساهمة في تحقيق المصالح العليا المشتركة بالتزامات متكافئة[6]، وذلك بعد

---

[1] - أنظر المادتين 64 و67 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] - انظر المطة (و) من المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، مرجع سابق.

[3] - أنظر الفقرة 02 من المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، ، الموقعة بمدريد في07 أكتوبر 2002، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-23 المؤرخ في 7 فبراير 2004، الجريدة الرسمية، عدد 08، بتاريخ 8 فبراير 2004.

[4] - أنظر الفقرة 06 من المادة 02 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبوسنة والهرسك، الموقعة بالجزائر في 20 سبتمبر 2011، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-148 المؤرخ في 08 جوان 2020، الجريدة الرسمية، عدد 36، بتاريخ 17 جوان 2020.

[5] - أنظر الفقرة 02 من المادة 15 من نفس الاتفاقية.

[6] - علاء الدين شحاتة، ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2000، صفحة 50، صفحة 39.

أن كانت في وقت ليس بعيد تعتمد على النظرة الضيقة لمصالح الدولة بما فيه المفهوم الجامد المبالغ فيه لاعتبار السيادة[1]. يرجع السبب في تغير هذا المفهوم إلى العولمة التي أفرزت نمطا جديدا من الحياة أثر على السياسة الجزائية، بجعل أن مكافحة الجريمة، وإن كانت وطنية، هو مهمة جميع أشخاص المجتمع الدولي، طالما أن أي دولة لم تعد في منأى عنها، وأن التعاون الدولي أصبح اعتبارا يضاف في سياسة مكافحة بعض الجرائم الخاصة، إلى جانب اعتبار الاختصاص الأصيل للدولة ومؤسساتها في مكافحة الإجرام.

تعد مصادرة عائدات الفساد إحدى أهم الحالات التي ينبغي أن يقع التعاون الدولي بموجبها، فهي تؤدي إلى حرمان الجاني من الانتفاع من هذه الأموال، ومن جهة أخرى تمكن الدولة من جبر الضرر الذي أصابها باستردادها. تجد أساسها القانوني من مختلف الاتفاقيات التي تعنى بالوقاية منه ومكافحته، بالإضافة إلى التشريعات الداخلية التي يتم من خلالها تجسيد مختلف الاتفاقيات المتخذة في هذا المجال.

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدها قد حددت الحالات التي يلجأ فيها إلى التعاون الدولي لمصادرة العائدات الإجرامية في حالتين؛ إما تنفيذا لطلب مقدم، حيث تقوم السلطات المختصة للدولة المطلوب منها المساعدة بإصدار أمر مصادرة واتخاذ ما يلزم من أجل تنفيذه، أو بتنفيذ أمر أو حكم قضائي صادر عن الدولة الطالبة في إقليم الدولة المطلوب منها.

يلاحظ من خلال ما سبق أن الاتفاقية المذكورة أعلاه، حثت الدول بشكل مباشر على الاعتراف بحجية الأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة في مجال المصادرة، إذ تسعى الدولة المطلوب منها المساعدة إلى تنفيذ هذه الأحكام بالرغم من أنها صادرة عن سلطة قضائية لدولة أخرى، وهو ما يوضح الإرادة الحقيقية والجادة لواضعي هذه الاتفاقية في تحقيق الفعالية اللازمة في مكافحة الفساد.

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، البيانات التي يتعين أن يحرر طلب المصادرة على هداها، وذلك كما يلي:

- إذا تعلق التعاون بالمصادرة بناء على طلب، ينبغي أن يتضمن الطلب القدم وصفا للممتلكات المراد مصادرتها ومكان تواجدها وقيمتها المقدرة، بالإضافة إلى الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة حتى تتمكن الدولة متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي،

- إذا تعلق التعاون بالمصادرة بناء على أمر أو حكم قضائي، ينبغي أن يتضمن الطلب المقدم بيانا بالوقائع والمعلومات عن المدى المطلوب للتنفيذ، بيانا عن التدابير المتخذة لتوجيه إشعار مناسب لدولة أخرى طرف الحسنة النية، وكذلك بيانا بالوقائع التي تم الاستناد إليها في استصدار الأمر أو الحكم القاضي بالمصادرة، مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة مقبولة من الأمر أو الحكم الذي أصبح نهائيا موجبا التنفيذ[2].

[1] - جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 07.

[2] - أنظر الفقرة 03 من المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

أما على مستوى التعاون الثنائي، نصت اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي المبرمة بين الجزائر والبوسنة والهرسك على أن طلب المساعدة بالمصادرة حتى يكون مقبولا يجب أن يشتمل على جميع البيانات المتعلقة بالممتلكات موضوع التعاون، بوصفها وتحديد مكان تواجدها والعلاقة بينها وبين الجريمة المرتكبة، مع إرفاقه بنسخة طبق الأصل من القرار النهائي للمصادرة الصادر عن الجهة القضائية[1].

بعد تلقي الدولة المطلوب منها المساعدة الطلب المرتبط بالمصادرة، تقوم بتنفيذه وفق إجراءات معينة. في هذا المجال نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة أن ينفذ الطلب في أقرب وقت ممكن بمراعاة ما تقترحه الدولة الطالبة من آجال، وإعلامها بالمراحل التي يمر بها التنفيذ من التقدم المحرز إلى غاية النتيجة المتوصل إليها[2].

2.2.2- التعاون الدولي في إرجاع عائدات الفساد والتصرف فيها.

بعد عملية المصادرة تأتي المرحلة الأهم في التعاون الدولي، ألا وهي إرجاع عائدات الفساد والتصرف فيها، وهي المرحلة التي من خلالها يتم تغطية الضرر الذي أصاب الدولة المتضررة من ارتكاب جريمة من جرائم الفساد. غير أن عملية تحويل هذه العائدات لا تتم إلا بمراعاة حقوق الدول الأخرى التي قد تكون هي الأخرى قد تضررت من الجرائم، وكذلك بعد تغطية المصارف المتكبدة من الدولة متلقية الطلب في تنفيذ طلب المساعدة.

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أحكاما تقضي بتحويل عائدات الفساد التي تمت مصادرتها إلى الدولة الطالبة لها صاحبة الحق فيها، مع ضرورة أن تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها من القيام بعملية التحويل[3]. وحددت الكيفية كما يلي:

- في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة يتم إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطالبة بناء على حكم نهائي صادر عنها، مع إمكانية استبعاد هذا الشرط من قبل الدولة متلقية الطلب،

- في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية يتم إرجاع الممتلكات المصادرة من قبل الدولة متلقية الطلب، بناء على حكم نهائي صادر عنها، مع إمكانية استبعاد هذا الشرط من قبل الدولة متلقية الطلب، وذلك في حالة إثبات الدولة الطالبة بشكل معقول ملكيتها السابقة للممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة متلقية الطلب بالضرر الذي لحق الدولة الطالبة، حيث يعد هذا الشرط في هذه الحالة هو أساس إرجاع الممتلكات[4].

---

[1]- أنظر الفقرة 02 من المادة 15 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في مجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبوسنة والهرسك، مرجع سابق.

[2]- أنظر الفقرة 24 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نفس المرجع.

[3]-أنظر الفقرة 01 و02 من المادة 57 من نفس المرجع.

[4]- أنظر الفقرة 03 من نفس المادة.

تبسيطا لعملية الإرجاع، نصت الاتفاقية نفسها على إمكانية أن تقوم الدول الأطراف بإبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تتضمن كيفية تنفيذ هذه العملية، فعلى سبيل المثال تضمنت اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي المبرمة بين البوسنة والهرسك نصا خاصا يقضي بتحويل الأموال العمومية المختلسة المضبوطة مباشرة إلى الدولة الطالبة فور صدور حكم نهائي في إقليم هذه الدولة[1].

غير أن الإرجاع لا يكون إلا بمراعاة بعض الحقوق، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بضرورة أن تنظر الدول الأطراف، على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين أو تعويض ضحايا الجريمة التي نتجت عنها هذه الممتلكات[2]. كما اعترفت للدولة المتلقية طلب المساعدة بالحق في أن تقتطع نفقات معقولة التي تكبدتها في تنفيذ طلب المساعدة، سواء تعلق الأمر بالتحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المؤدية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة[3]. وهو نفس الأمر الوارد في اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي المبرمة بين الجزائر والبوسنة والهرسك على أن تحويل عائدات الإجرام المصادرة لا يكون إلا بمراعاة حقوق الغير حسن النية[4].

خاتمة:

من خلال دراسة هذا الموضوع يمكن القول أن التعاون الدولي أصبح في وقتنا الحالي ضرورة تضاف إلى اعتبار السياسة الوطنية القائمة على مبدأ السيادة الوطنية في مكافحة الفساد، خاصة إذا تعلق الأمر باسترجاع عائدات الفساد المهربة، أين تقف الدولة عاجزة عن تحقيق ذلك دون تعاون مع دولة أخرى.

أدت هذه الدراسة إلى استخلاص العديد من النتائج، لعل من أهمها:

- يلعب التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد دورا بارزا في مساعدة الدول في سياساتها المنتهجة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

- يحقق التعاون الدولي في هذا المجال فوائد معتبرة بالنسبة للدولتين ككل، سواء الطالبة أو المتلقية للطلب.

- يساهم التعاون الدولي في هذا المجال في قطع الطريق أمام استغلال عائدات الفساد في جرائم أخرى يمكن أن تكون أكثر حدة ووطأة من الفساد في ذاته.

- يعمل التعاون الدولي في هذا المجال في قطع الطريق بين مرتكبي جرائم الفساد والغرض الرئيسي- الذي دفعهم إلى ذلك المتمثل في تحقيق الربح.

---

[1] - أنظر المادة 17 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الشعبية والبوسنة والهرسك، مرجع سابق.

[2] - أنظر المطة(ج) من الفقرة 03 من المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[3] - أنظر الفقرة 02 من المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[4] - أنظر الفقرة 02 من المادة 16 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبوسنة والهرسك، مرجع سابق.

- تفعيل التعاون الدولي في هذا المجال مرهونا بتوفر الإرادة الجادة بين الدول لتقديم المساعدة والتخلي عن المفهوم الضيق لفكرة السيادة.

من أجل إضفاء فعالية أكبر على التعاون الدولي قصد ضمان استرداد عائدات الفساد يتعين اتساق الرؤى المنتهجة من قبل الدول، ولا يكون ذلك إلا بمراعاة ما يلي:

- تحلي الدول بروح المسؤولية في استراتيجياتها المتبعة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

- عدم تغليب الدولة لمصالحها الخاصة وضرورة إعلاء المصلحة المشتركة للدول.

- ضرورة وضع المشاكل السياسية القائمة بين الدول جانبا إذا تعلق الأمر بقضايا مصيرية، كما هو الحال بالنسبة لاسترداد عائدات الفساد.

- إيجاد إرادة جادة من قبل الدول في هذا المجال، وعدم الاكتفاء بالمصادقة الشكلية على الاتفاقيات.

- تطوير الأحكام القانونية المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا المجال، وتحيينها بين الفينة والأخرى.

- بعث الاتفاقيات الثنائية حتى لا يجد المجرم المرتكب للفساد ملاذا آمنا لتهريب أمواله.

- اعتماد نظام تحفيز الدول لتشجيعها على التعاون في هذا المجال.

قائمة المراجع:

1-أحمد علي البدري علي، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2012.

2-خالد حمد محمّد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي، جامعة القاهرة مصر، السنة الجامعية 2005/2004.

3-رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، سنة 2015.

4-علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2000.

5-نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحة، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، اتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر القاهرة، سنة 2012.

6-الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بمدريد في07 أكتوبر 2002، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-23 المؤرخ في 7 فبراير 2004، الجريدة الرسمية، عدد 08، بتاريخ 8 فبراير 2004.

7-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 58، بتاريخ تشرين الثاني/نوفمبر 2003، وثيقة رقم A/RES/58/4.

8-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 2010/12/21، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 2014/09/08، الجريدة الرسمية، عدد 54، بتاريخ 2014/09/21.

9-الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبوسنة والهرسك، الموقعة بالجزائر في 20 سبتمبر 2011، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-148 المؤرخ في 08 جوان 2020، الجريدة الرسمية، عدد 36، بتاريخ 17 جوان 2020.

10-الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فرنسا، الموقعة بباريس في 5 أكتوبر 2016، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-73 مؤرخ في 25 فبراير 2018، الجريدة الرسمية، رقم 13، بتاريخ 28 فبراير 2018.

11-اتفاقية التعاون القضائي في مجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيدرالية روسيا، الموقعة بالجزائر بتاريخ 10 أكتوبر 2017، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-78 المؤرخ في 23 فبراير 2019، الجريدة الرسمية، عدد 14، بتاريخ 28 فبراير2019.

12-الأمر 03-11 المؤرخ في 20 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 52، بتاريخ 27 أوت 2003.

13-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 11، بتاريخ 9فبراير 2005، المعدل والمتمم.

14-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

15-المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022، يحدد مهام خلية المعالجة والاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد03، بتاريخ 9 جانفي 2022.